

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٨٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٩٨



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعى عليه /
وكيله المحاميان /
المميز عليها / المدعية /

ادعى وكيل المدعية لدى محكمة بداعة الكراة بأن المدعى عليه وضع يده على العقار المرقم ويعارضها من الانتفاع به دون وجه حق لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة وإلزامه بمنع معارضتها من الانتفاع بالمحل والمشييد على العقار المذكور أعلاه وتسليمه خالياً من الشواغل وتحميله الرسوم والمصاريف ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٨٤/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٦ حكماً حضورياً يقضي بإلزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعية من اشغال المحل والمشييد على العقار المرقم أعلاه وتسليمه خالياً من الشواغل وتحميله الرسوم والمصاريف، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٣٠ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك إن التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ثبوت معارضة المدعى عليه (المميز) للمدعية (المميز عليها) في سهامها بالعقار المرقم واعتمدته المحكمة سبباً لحكمها عملاً بأحكام المادة ١٤٠/أولاً من قانون الاثبات، مما يعد المدعى عليه / المميز غاصب لمنفعة الجزء المشغول من قبله وحيث ان المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب رده الى صاحبه مع اجر مثله تطبيقاً لنص المادة (١٩٧ من القانون المدني)، وهذا ما قضى به الحكم المميز قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١١ م.



نائب الرئيس
زيدون سعدون

